

2013/10/03

2015

## من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على الصفقات  
المرجع: مکتوبك المؤرخ في 21 سبتمبر 2013

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه مدك بتوضيحات حول إمكانية انتفاع المؤسسة العمومية للصحة شارل نيكول بأحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بانتفاع الصفقات العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والتي يكون أمر صرفها محاسبا عموميا، بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل. ويتمثل هذا الإجراء في تسجيل هذه الصفقات بالمعلوم الأدنى المحدد بـ20 ديناراً على أن يتم استخلاص المعلوم النسبي المحدد بـ0,5% عن طريق خصم يقوم به المحاسب العمومي على أول مبلغ يأذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافياً يتم خصمه من المبالغ المدفوعة لاحقاً.

جواباً يشرفني إعلامك أنّ المؤسسة العمومية للصحة شارل نيكول لا تنتمي إلى المؤسسات العمومية التي يكون أمر صرفها محاسبا عمومياً، وبالتالي فإن عقود الصفقات التي تبرمها لا يمكن أن تنتفع بتطبيق منظومة الدفع بالتقسيط لمعلوم التسجيل وتبقى خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجهائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي